لكن يبطل عمل آخر بمقارنة كمل الصدقة بمنافاة الاحكام قد ترتبت على المقارنة وان لم يكن
لكل واحد من المتقارنين تاثير في الحكم   نعم ابطال الصدقة بالمن منهي عنه ام كما اشتهر قولا
بان ابطال الصدقة بالمن منهي عنه وهو يستلزم النهي عن المن اجاب عنه بانه لا يستلزم النهي
عن المن بناء على كون ابطال الصدقة بالمن منهيا عنه ناشئ عن مقارنة المن بعمل الصدقة نعم
لو كان ناشئا عن سببية المن لابطال الصدقة لا يستلزم النهي عن ابطال الصدقة النهي
عن المن لان النهي عن المسبب يستلزم النهي عن السبب لئلا يلزم منه الوقوع في المسبب لكن
ليس كذلك اذ ليس المن سببا لابطال الصدقة بل مقارنته لعمل الصدقة فيبطل هذا العمل بمقارنة
وبهذا يعلم ايضا انه لا يتجه ان يقال النهي يقتضي القبح ولا قبح في الصدقة فيلزم ان يكون
القبح في المن فيكون النهي عن ابطال الصدقة باعتبار المن فيكون منهيا عنه لجواز ان لا يكون
القبح ناشئا عن الصدقة ولا عن المن بل عن مقارنتهما لكن يتجه انه لا يتصور وجود
من لم يقارنه بعمل فيلزم من اثبات المنة بالمعنى المبني للفاعل الوقوع في المنهي عنه لا محالة
فلا يكون منع كون نفس المن منهيا عنه مفيدا فتامل   فاللازم هو النهي عنه بعد الصدقة
آه لهذا الكلام احتمالان احدهما ان اللازم النهي عن المن بعد عمل الصدقة لا النهي عنه مطلقا
حتى لا يجوز بعد ساير الاعمال مما لا يطلق عليه الصدقة وثانيهما ان اللازم النهي عن المن بعد
الصدقة لا مطلقا ولو مع الصدقة او قبلها فتامل   لان المراد باستحقاق المنة
الالصاق آه فيكون استحقاق المنة مجازا او كناية   والا لكان باطلا لحاقها قطعا
ضرورة آه يريد بيان القطع والضرورة اثبات ان المراد باستحقاق المنة الاتصال
المذكور لا ما يتوهم من التقابل فتامل   الامتنان والمنة مترادفان آه لما كان
مترادفين وكان الفرق بينهما بما هو المضاف اليه لكل واحد منهما وكون لاحدهما بمعنى

المبني

٢٢

المبني للفاعل والآخر بالمعنى المبني للمفعول فالظاهر ان يذكر الشيخ في كل من هذا الموضعين اما المنة
واما الامتنان   بقرينة التقابل واضافته الى الممنوع عليه لا دخل للتقابل بل الاضافة
الى الممنوع عليه لا يدرك ان الامتنان لو لم يضف الى الممنوع عليه بل الى الممنوع به كان يقال النهي عنه
هو منة الممنوع الفلاني لا امتنان الممنوع الآخر فالتقابل موجود مع انه لا يكون قرينة
لكون المراد المعنى المبني للمفعول فتامل   وفيه ان كون الممنوع عليه ممنونا يستلزم آه
هذا مبني على وجود معنى المطاوعة في الممنون وهو ان لم يرد به المعنى العرفي
فلذا اجاب بالحمل على المعنى العرفي   اشارة الى ان ما ذكر من السؤال والجواب
فتدبر اشارة الى السؤال والجواب نظرا اشارة الخ اما تقرير السؤال فهو
ان اعتراض المعترض على كلام المص بانه يلزم اثبات الشيء المنهي لله تعالى مبني على ما هو
المتبادر من المنة وهو كونه بالمعنى المبني للفاعل والجواب باعتبار المعنى المبني للمفعول
جواب بخلاف المتبادر ثم بعد اعتبار كونه بالمعنى المبني للمفعول القول بانه على الوجه
العرفي غير متبادر ايضا لان المتبادر من المبني للمفعول المبني للمفعول بالمعنى المصطلح
لا بالمعنى العرفي فح يكون الجواب مبنيا على غير متبادر في غير متبادر واما تقرير
الجواب فهو ان المنة لما كانت قرينا للحمد والحمد من جهة الحامد فالمتبادر كون
المنة ايضا من جهته فيلزم ان يكون المنة بالمعنى المبني للمفعول لا بالمعنى المبني للفاعل كما
لا يخفى ثم المتبادر من المنة في العرف والاستعمال بعد ان صارت بمعنى الممنونة المبني للمفعول
بالكسر بالمعنى العرفي لا بالمعنى المصطلح وانما يتبادر المبني للمفعول بالمعنى المصطلح في اصطلاح
اهل الصرف والنحو ويمكن تقرير الجواب بوجه آخر وهو ان المتبادر من مثل لفظ المنة
في العرف والاستعمال ولو لم يقارنه بالحمد ونحوه ان صارت المنة بمعنى الممنونة المبني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)